

Distr.: General  
15 December 2012  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون

البند ١٣٠ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

صندوق الطوارئ: البيان الموحد للآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات  
المنقحة

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في نسخة أولية من تقرير الأمين العام عن صندوق الطوارئ: البيان الموحد للآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة (A/C.5/67/15) واجتمعت اللجنة أثناء نظرها في البند بممثلي الأمين العام الذين قدموا معلومات وإيضاحات إضافية.

٢ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن الجمعية العامة قررت في قرارها ٦٥/٢٦٢ أن حجم صندوق الطوارئ لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ سيكون بنسبة ٠,٧٥ في المائة من إجمالي الموارد، أي بمبلغ ٢٠٠ ٤٧٥ ٤٠ دولار، على أن يتم استيعاب الاحتياجات الإضافية ضمن ذلك المبلغ. وأوصت اللجنة، في تقريرها عن مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، بالموافقة على اقتراح الأمين العام بإبقاء حجم صندوق الطوارئ عند نسبة ٠,٧٥ في المائة، وتوقعت أن يضمن الأمين العام إبلاغ جميع الإدارات والمكاتب وهيئات صنع القرار بحجم صندوق الطوارئ لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ (انظر A/67/625، الفقرة ١٤).

٣ - ويفيد الأمين العام في تقريره بأن الرصيد المتبقي في الصندوق لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ يبلغ ١٣ ٧٦٢ ٥٠٠ دولار. وتبلغ القيمة الإجمالية للبنود ذات الصلة



الرجاء إعادة استعمال الورق



المعروضة حالياً على اللجنة الخامسة لاتخاذ قرار بشأنها مبلغ ٨٠٠ ١٩٧٤١ دولار. ومع مراعاة التوصيات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة الاستشارية، التي من شأنها أن تؤدي إلى تخفيضات إجمالية قدرها ٣٠٤٢٧٠٠ دولار، تبلغ النفقات الجديدة المحتملة لصندوق الطوارئ ١٧٦٨٥٤٠٠ دولار. وهي نفقات تزيد عن الرصيد المتبقي في الصندوق بمقدار ٣٩٢٢٩٠٠ دولار. وبناء على ذلك، في حالة ما إذا وافقت الجمعية على تخصيص المبالغ المبينة في الجدول عملاً بالفقرة ٦ من تقرير الأمين العام، بصيغته المعدلة. بموجب توصيات اللجنة، فسيكون هناك عجز قدره ٣٩٢٢٩٠٠ دولار في صندوق الطوارئ.

٤ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أحكام قراري الجمعية العامة ٢١٣/٤١ و ٢١١/٤٢ بشأن استخدام صندوق الطوارئ. فقد نصت الجمعية العامة في قرارها ٢١٣/٤١ (المرفق الأول، الجزء جيم، الفقرة ٨) على أن تتضمن الميزانية البرنامجية صندوق طوارئ يتمثل في نسبة مئوية من مستوى الميزانية العام للوفاء، بالنفقات الإضافية المتصلة بفترة السنتين الناجمة عن ولايات تشريعية لم ترصد لها اعتمادات في الميزانية البرنامجية المقترحة، أو عن التقديرات المنقحة. وتشير اللجنة أيضاً إلى أن الجمعية العامة قررت في قرارها ٢١١/٤٢ أن يغطي الصندوق النفقات الإضافية المتصلة بفترة السنتين والتي تستند إلى القرارات المتخذة في العام السابق لفترة السنتين وخلال فترة السنتين (المرفق، الجزء باء، الفقرة ١). وفضلاً عن ذلك، يُستخدم صندوق الطوارئ لتغطية التقديرات المنقحة المتعلقة بالمبالغ اللازمة، علاوة على التقديرات الواردة في الميزانية البرنامجية المقترحة، للأنشطة التي أدرجت في الميزانية البرنامجية المقترحة ولكن لم تتخذ بشأنها إجراءات في القراءة الأولى إلى حين تقديم معلومات إضافية (القرار ٢١١/٤٢، المرفق، الجزء ألف، الفقرة (ب) '١').

٥ - ونصت الجمعية العامة أيضاً على أن الاستخدام الحكيم للصندوق يقتضي عدم استنفاده قبل نهاية فترة الاستخدام (المرجع نفسه المرفق، الجزء باء، الفقرة ٢). وإذا اقترحت نفقات إضافية تتجاوز الموارد المتاحة في صندوق الطوارئ، فإنه لا يمكن إدراج هذه النفقات الإضافية في الميزانية إلا عن طريق نقل موارد من المجالات ذات الأولوية الدنيا أو إدخال تعديلات على الأنشطة القائمة، وفي غير ذلك من الحالات يتعين إرجاء هذه الأنشطة الإضافية إلى فترة سنتين قادمة (القرار ٢١٣/٤١، المرفق الأول، الجزء جيم، الفقرة ٩). وأبلغت اللجنة الاستشارية بناء على طلبها بأن الأمين العام يدرج في كل بيان يقدمه إلى الجمعية العامة عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية فقرة يشير فيها إلى هذه المتطلبات عملاً بالفقرة ٣ من المرفق جيم من قرار الجمعية العامة ٢١١/٤٢. وتلاحظ اللجنة الاستشارية في هذا الصدد الفقرة ٥ من تقرير الأمين العام بالإشارة إلى قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٤٨.

وكذلك تنص الفقرة ٦ من مرفق قرار الجمعية العامة ٢١١/٤٢ على أن يقدم الأمين العام في بيانه الموحد اقتراحات بتنقيح النفقات الإضافية بحيث لا تتجاوز الرصيد المتاح.

٦ - وقد أفاد الأمين العام ببذل جهود من أجل استيعاب الاحتياجات الناجمة عن الولايات الجديدة والموسعة، بما في ذلك مبلغ ٦٠٠ ٠٧٦ ٣ دولار في سياق تقريره عن التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته التاسعة عشرة والعشرين والحادية والعشرين (A/67/607)، ومبلغ قدره ١٠٧ ٥٠٠ دولار يتعلق بالتقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ٢٠١٢ (A/67/503). وتم تحديد مبلغ إضافي قدره ٦٨٩ ٧٠٠ لاستيعابه ضمن الموارد المعتمدة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. غير أن الأمين العام أورد في تقريره أن حجم الاحتياجات الإضافية الناجمة عن الولايات الجديدة والموسعة في عام ٢٠١٢ لا يسمح بمواصلة استيعابها (A/C.5/67/15، الفقرة ٤). وأضاف أن أية عمليات أخرى لإعادة تخصيص الموارد المرصودة لعناصر البرامج التي صدر بشأنها تكليف أو إنقاصها، بما في ذلك إرجاء الأنشطة التي صدرها بشأنها تكليف أو إنهاؤها أو تقليصها، سيتطلب موافقة من الجمعية العامة (المرجع نفسه، الفقرة ٥).

٧ - وقد زودت اللجنة الاستشارية، في سياق نظرها في مخطط الميزانية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، بمعلومات مفصلة عن استخدام صندوق الطوارئ منذ إنشائه (انظر المرفق). وتلاحظ اللجنة أن النفقات الزائدة المتوقعة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ لا تشكل على ما يبدو اتجاهًا طويل الأمد، بل من المرجح أنها تعكس مستوى عاليًا بصورة استثنائية من النشاط التشريعي خلال هذه الفترة. وتلاحظ اللجنة كذلك في هذا الصدد أن الأمين العام لم يطلب زيادة في حجم الصندوق للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥. وبالتالي تفهم اللجنة أن الأمين العام لا يتوقع تكرار هذه الحالة أو استمرارها على المدى الطويل. وفي الوقت نفسه تدرك اللجنة أن بعض الأحكام المشار إليها في الفقرة ٥ أعلاه لا يجري التقييد بها، مما يشكك في قابلية القواعد الحالية التي تحكم تشغيل صندوق الطوارئ للاستمرار.

٨ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى ملاحظتها السابقة التي أوضحت فيها رأيها، رغم اعترافها بوجود النظر في الاحتياجات الإضافية من الموارد، وبأنه ليس من الممكن دائمًا إدراج مبادرات جديدة داخل دورة السنتين للميزانية العادية، بأن من واجب الأمين العام، بصفته المسؤول الإداري الأول في المنظمة، كفالة أن تقدّم الميزانية البرنامجية المقترحة أكمل صورة ممكنة عن احتياجات المنظمة في أية فترة من فترات السنتين (A/66/7/Add.23، الفقرة ٤). وتكرر اللجنة توصيتها بأن يطلب إلى الأمين العام تحليل

الطريقة التي استخدم صندوق الطوارئ للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣. وينبغي بذل أقصى الجهود في المستقبل لإدراج الاحتياجات الإضافية في مقترحات الميزانية (المرجع نفسه، الفقرة ٥). وإذا تعذر تقديم مقترح كامل يتضمن جميع البنود فينبغي إدراج تقديرات إرشادية للموارد في الميزانية البرنامجية المقترحة من أجل تزويد الدول الأعضاء بأوفى المعلومات المتاحة في ذلك الحين (انظر A/66/7، الفقرة ٣١). وتشير اللجنة أيضا إلى رأيها الذي مفاده أن الأمين العام مسؤول عن تقديم معلومات مستفيضة ودقيقة إلى الجمعية العامة عن مدى توافر الموارد الكافية لتنفيذ أي نشاط جديد (انظر A/54/7، الفقرة ٦٧).

٩ - وتكرر اللجنة تأكيد رأيها بأن صندوق الطوارئ يشكل أداة أساسية لمعالجة الاحتياجات الإضافية من الموارد في إطار الميزانية، وتشدد على ضرورة الالتزام بأحكام قراري الجمعية العامة ٢١٣/٤١ و ٢١١/٤٢ بشأن استخدامه (A/66/7/Add.23، الفقرة ٥). وإذا ظهرت أية عقبات فإن اللجنة ترى أن على الأمين العام أن يعرض المشاكل على الجمعية العامة حال نشوئها.

١٠ - وفيما يتعلق بالطلب الوارد في الفقرة ٧ من الوثيقة A/C.5/67/15، فقد تود الجمعية العامة أن تنظر في النفقات المحتملة الناجمة عن الولايات الجديدة والموسعة مقارنة بصندوق الطوارئ لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، وتقديم التوجيهات المناسبة إلى الأمين العام بناء على ذلك.

## استخدام صندوق الطوارئ منذ إنشائه

| فترة السنتين | حجم الصندوق<br>(بملايين دولارات<br>الولايات المتحدة) | النسبة المئوية<br>للتقديرات<br>الأولية | تقديرات الاستخدام<br>(بآلاف دولارات<br>الولايات المتحدة) | تقديرات<br>الاستخدام<br>(النسبة المئوية) |
|--------------|--|--|--|--|
| ١٩٩١-١٩٩٠    | ١٥   | ٠,٧٥                                   | ١١ ٧٨١,٣   | ٧٨,٧                                     |
| ١٩٩٣-١٩٩٢    | ١٨   | ٠,٧٥                                   | ٦ ٢٩١,٩  | ٣٥                                       |
| ١٩٩٥-١٩٩٤    | ٢٠   | ٠,٧٥                                   | ١٨ ٤٨٤,٧   | ٩٢,٥                                     |
| ١٩٩٧-١٩٩٦    | ٢٠,٦   | ٠,٧٥                                   | ٥ ٢٤١,٨  | ٢٥,٢                                     |
| ١٩٩٩-١٩٩٨    | ١٩   | ٠,٧٥                                   | ٣ ٦٩٢,٢  | ١٩,٥                                     |
| ٢٠٠١-٢٠٠٠    | ١٩,١   | ٠,٧٥                                   | ١٨ ٨٧٥,٧   | ٩٩                                       |
| ٢٠٠٣-٢٠٠٢    | ١٨,٩   | ٠,٧٥                                   | ١٨ ٨٦٨,٨   | ١٠٠                                      |
| ٢٠٠٥-٢٠٠٤    | ٢١,٦   | ٠,٧٥                                   | ١٣ ٧٤٥,٢   | ٦٣,٤                                     |
| ٢٠٠٧-٢٠٠٦    | ٢٧,٢   | ٠,٧٥                                   | ٢٦ ٥٦٢,٧   | ٩٧,٨                                     |
| ٢٠٠٩-٢٠٠٨    | ٣١,٥   | ٠,٧٥                                   | ٢٦ ٣٣٨,٥   | ٨٣,٧                                     |
| ٢٠١١-٢٠١٠    | ٣٦,٥   | ٠,٧٥                                   | ١٤ ١٢٤,٨   | ٣٨,٧                                     |
| ٢٠١٣-٢٠١٢    | ٤٠,٥   | ٠,٧٥                                   | ٢٦ ٧١٢,٧ <sup>(١)</sup>                                  | ٦٦,٠                                     |

\* المبلغ المعتمد لعام ٢٠١٢ فقط، مما يترك رصيداً قدره ١٣,٧ مليون دولار لاحتياجات عام ٢٠١٣.